



قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣١) لعام ٢٠٠٧م

بشأن

الالتزام بالاجراءات القانونية المحددة في قانون

المنافسات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧م

اطلع مجلس الوزراء على المذكرة المقدمة من نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي برقم (ل.ع.م ٥١٩) وتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٧م بشأن اصدار تعميم الى كافة الجهات الخاضعة لاحكام قانون المنافسات رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧م بالالتزام بالاجراءات القانونية المحددة في القانون ، وأقر الآتي :-

١- اعتبار أي عقد تم التوقيع عليه على اساس التكاليف المباشر بالمخالفة للشروط القانونية المحددة في قانون المنافسات رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٧م باطلاً وفقاً لاحكام هذا القانون ، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات التالية :-

أ- على وزير المالية توجيه الادارات المالية في كافة الجهات الخاضعة لاحكام القانون بعدم صرف أي مبالغ لها كون العقد الموقع باطلاً بحكم القانون.

ب- على رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة اجراء التحريات والفحص والمراجعة في كافة الجهات الخاضعة لاحكام قانون المنافسات بما فيها الجهات التي لها حسابات ذاتية ، ورفع كافة البيانات والمعلومات عن هذه العقود واحالتها الى الجهات المختصة بما فيها الهيئة العليا لمكافحة الفساد لاتخاذ الاجراءات القانونية طبقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة.

٢- على جميع الجهات الالتزام بتشكيل لجان المنافسات وفقاً للمواد الواردة في الفصل الخامس من القانون وموافاة اللجنة العليا للمنافسات ، والامانة العامة رئاسة الوزراء بصورة من قرارات التشكيل لهذه اللجان.

٣- تطبيقاً لنص المادة رقم (٧) من القانون على جميع الجهات الالتزام باستخدام الادلة الارشادية والوثائق النمطية للمشتريات المقررة من مجلس الوزراء بموجب القرار رقم (١٤٤) لعام ٢٠٠٦م.





٤- تطبيقاً لنص المادة رقم (٥٧) من القانون على جميع الجهات الالتزام برفع وثائق المناقصة الى اللجنة العليا للمناقصات لاخذ الموافقة عليها قبل انزال الاعلان وذلك للمناقصات التي تندرج مبالغها التقديرية ضمن صلاحية اللجنة العليا للمناقصات.

٥- على جميع الجهات الالتزام الكامل بكافة الاجراءات والنصوص القانونية الاخرى المحددة في قانون المناقصات، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية طبقاً للقوانين النافذة ذات العلاقة ضد المخالفين لهذه الاجراءات .

٦- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٧ م وينتهي بتنفيذ أحكامه.

٧- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المنفذون		الممتنعون	المتحفظون
مشارك	رئيسي	لا يوجد	لا يوجد
	نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية وزير التخطيط والتعاون الدولي جميع الوزراء الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة		

مضمون القرار : مؤقت

جهة التنفيذ : اقتصادي/ كهرباء - بشأن الالتزام بالاجراءات القانونية المحددة في قانون المناقصات رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م .

شكل القرار : حكم عام

جهة التنفيذ : مشترك.

